تحقيقا ولا اكتسابا لشيء ومبنى هذا على ان الموت وجودي الاختلاف
بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة والاكثرون على انه عدمي
ومعنى خلق الموت قدره والاجل واحد لا كما زعم الكعبي
من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش
الى اجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا
طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين
واجالا اخترامية بحسب الافات والامراض والحرام رزق لان
الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون
حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به
الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله مع انه معتبر في مفهوم
الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك
ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون
الا حلالا لكن يلزم على الاول ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا
وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلا
ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله معتبرة في معنى
الرزق وانه لا رازق الا الله وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب
على اكل الحرام وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه
لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء مباشرة
اسبابه باختياره وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما
لحصول التغذي بهما جميعا ولا يتصور ان لا ياكل انسان
رزقه او ياكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص
يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع
والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى خلق الضلال
والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد اشارة الى ان ليس المراد
بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل والاضلال لعبارة

عن

وامرهم بان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي
رضي الله عنه فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر وبالجملة وقع
الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك
الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعين
ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه
فاختار عثمان رضي الله عنه وبايعه بمحضر من الصحابة
فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد
فكان اجماعا ثم استشهد وترك الامر مهملا فاجتمع كبار
المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه
قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم
بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحاربات لم تكن عن نزاع
في خلافته بل عن خطا في الاجتهاد وما وقع من الاختلاف
بين الشيعة واهل السنة في هذه المسالة وادعى كل من الفريقين
النص في باب الامامة وايراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين
فمذكور في المطولات والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها
ملك وامارة لقوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وقد استشهد علي رضي
الله عنه على راس ثلاثين سنة من وفات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفا بل ملوكا وامرا
وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين
على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد
العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها
شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها
قد يكون وقد لا يكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)